الفصل السابع

« ملـــح »

أسهبنا فى ذكر الجرائم والسجون ، فأسرفنا فى إزعاج القراء فألى قليل من التفكهة :

يحضرنى أنه عند تخرجى فى سنة ١٩٢٧ وكنت أعمل تحت التمرين بمكتب أستاذى رجائى بك بيبا .

شاب ممتلىء قوة وحماساً ورغبة فى العمل : تحفزه روح وثابة فتية ، وتحدوه ابتسامات الحياة ، وترعاه عناية الأبوين .

أول درس تلقيته فى حياتى العملية ، كان على يد أســـتاذى المغفور له « المكاوى بك » بمحكمة بنى سويف الابتدائية الوطنية وكان ذلك فى ٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ .

قضية تزوير مطروحة أمام إحدى الدوائر المدنية ، وقضايا المكتب فى ذلك اليوم كثيرة ، وطلب إلى أن أحضر هذه القضية على أساس أن أطلب حجزها للحكم مع مذكرات .

وقفت فرحا بأول عمل باشرته ، وإذا بالظروف تتمخض عن مناقشة شفوية ، ومساجلة بين الخصوم والمحكمة ، وغمزات من أستاذى المكاوى بك ، وظللت واقفاً أتصبب عرقا وأميد خجلا ، وكال لى المكاوى بك رحمه الله أمر الكيل ، وأخيراً أخيراً حجزت القضية للحكم مع مذكرات .

وكان هذا الدرس العملى البليغ حافزاً لى من ذلك التاريخ ، حتى الساعة ، على أن أبدأ أى عمل بعد تمام الاستعداد له ، وبعد استيفائه .

وهذه الكلمة أسوقها لإخوانى وزملائى حديثى التخرج حتى لا يفاجؤا فى الجلسات بما لم يستعدوا له . وهناك طريقة أخرى : اطلع لى أحد الكتبة على قضية جنحة ، وبطريق الخطأ وتشابه فى أسماء المتهمين اطلع على قضية أخرى .

نوديت القضية ، فوقفت وأثبت حضورى عن المتهمين وكان حضرة القاضى دقيقاً شديداً : لم يحضر الشهود ، فرأت المحكمة أن تكتفى بتلاوة أقوالهم ، وأمرت بالمرافعة ، فإذا بى

أهيم فى أودية عن قضية أخرى ، وظللت أترافع والقاضى يبتسم حتى انتهيت ، فإذا بحضرته يصارحنى بهـــدوء ، أننى تكلمت فى موضوع آخر ، وأحرجت وخجلت ، وآليت على نفسى عهداً أن أراجع الاطلاع ، وما زلت متمسكا بهذه النظرية الآن .

ولا يفوتنى بهذه المناسبة أن أنوه بفضل حضرة القاضى الذى نظر القضية ، إذ تركنى أسترسل دون مقاطعة ، حتى أفرغت مافى جعبتى ، مع كثرة عمله ، حتى يجعلنى أستوعب الدرس كاملا فأفادنى عملياً وألقى على درساً صامتاً بليغاً .

ومن توارد الخواطر ، أننى سمعت من أحد الزملاء المحضرمين عن قصة دلت على سرعة بديهة أستاذنا « أبى شادى بك » إذ ترافع فى قضية « مضاربة » وكان عن فريق ، فإذا به يترافع طاعناً معناً فى طعنه بفريقه ، مدافعاً عن وجهة نظر فريق خصومه ، وبعد وقت تنبه إلى هذا الخطأ ، فإذا به يتخلص بلباقة قائلا : « هذا ما سيقوله الدفاع عن خصومى » أما الحقيقة ، فهى ! واسترسل مترافعاً ، مفنداً ما قال ، مستشهداً بوقائع يدلل بها على

براءة موكليه .

ذلك زمن مضى ، كان للقضاء فيه « جالساً » و « واقفاً » شأنه كان القاضى غير مرهق ، ولديه من الوقت ما يسمح له بدرس القضايا ، أوفى درس ، وكانت الأحكام مثالية ، تولدت عنها المبادىء القانونية والأبحاث والفقه ، وكان للقضاة الفضل كل الفضل فى التنظيم والتنسيق الذى ننعم بثماره حتى الساعة . أما أن يجلس القاضى لنظر الجنح والمخالفات ، فيجد أن « رول الجلسة » يعج بسبعين مخالفة ، ويموج بستين جنحة ، فلو فتح جلسته فى الثامنة والنصف — وهو ما لم يحصل — لما أمكنه أن يفصل فى هذا الحشد من القضايا ، إلا وفصله وليد السرعة ، وبهذا تتراكم القضايا ، فتصبح الستين تسعين ، أو مائة ، وهكذا دواليك :

حنانيكم يارجال وزارة العدل ، وكلكم قد لمستم هذه الحال ورحمة بالقضاء والمتقاضين ، ولا تكلفوا نفساً إلا وسعها ، فما جريرة القاضى وهو حائر بين ضميره ومستقبله ، والمضحك المبكى أن الوزارة تحاسب على التأخير ، مع هذا التقصير .

هذه الصيحة ، أهتف بها ، لا بلسان رجال القضاء فحسب ،

وإنما بلسان المتقاضين الذين كثيراً ما تهدر حقوقهم جنائياً ، أو مدنياً بسبب إرهاق رجال القضاء ، وهم على قلة عددهم يبذلون جهداً مشكوراً ليفصلوا فى أكبر عدد ممكن من القضايا : ولعل لهذه الصيحة صدى يصل إلى آذان القائمين بالأمر فى وزارة العدل .

ولهذه المناسبة تحضرنى قصة حصلت فى محكمة المخالفات ، إذ كان رولها حوالى ثلثماية قضية ، فكان قاضيها — رحمه الله — وله كل العذر يسارع فى إصدار أحكامه ، وأكثرها يكون غيابياً ثم تحصل المعارضات ، فيتضاعف عدد المخالفات ، فرأى أن تؤيد أحكامه ، مضيفاً اليها المصاريف الجنائية لردع المخالفين ، مع تشديد العقاب بجعله الحبس أسبوعاً . ولكثرة القضايا التى تطرح أمامه كان لا يعير الأسماء التفاتاً ، فقضى مرة على (ح . ا . باشا) وكان وكيلا لإحدى الوزارات غيابياً بالحبس «أسبوعاً» فعارض الباشا : وما كان ينادى الاسم فى المعارضة ، حتى بادر بذكر اسمه ولقبه ، وعمله ، حتى لا يؤيد الحكم فى غمار تلك العجلة التى كادت تودى به .

وإنى أقترح أن يعين فى محاكم المراكز بالمحافظات عدد من حضرات رجال القضاء يفصلون على عجل فى الجنح البسيطة والمخالفات ، على أن يتم الحكم فيها فى موعد لا يزيد على ثلاثة أيام ، وبذلك ينتظم القضاء فيها ، ويشعر مرتكب أى حادث أن جزاءه عاجل . وأعتقد أن هذا سيقلل كثيراً من أمثال تلك القضايا :

أما نظام الأوامر الجنائية ، فقد أثبتت التجارب أنه غير منتج ، بل ظهر أنه علاج زاد المرض استفحالا وتضخمت بسببه قضايا المخالفات والجنح .

ومما لوحظ أخيراً أن قضايا « الجنح المباشرة » وعلى الأخص قضايا « القذف والسب » تلقى روحاً غير طيبة عند التقاضى ، مع ما ينتج عن إغفال أهميتها من جرائم أشد . ولو قضى فيها بالعقوبات الرادعة ، لاستقرت صلات الناس ، ولخشى المعتدى عقبة اعتدائه .

واستطراداً أجرؤ أن أقترح ان تمحى « السوابق » المتعلقة

بجرائم السرقات ، التى حصلت خلال الحرب الأخيرة الخاصة بمتعلقات الجيش البريطانى : إذ أن الكثير من مرتكبيها كانوا إما ضحية سوء تصرف المشرفين على تلك « المتعلقات » من الانجليز ، أو نتيجة إهمال الرقابة عليها ، فكان شأنها شأن المهمل من الأشياء ، فكأنها مال مباح : وكثير من الأشخاص الذين زلت بهم القدم ، أو طوحت بهم الظروف من عمال أو تجار يستحقون عطف الجهات المختصة ، لمحو تلك « السوابق » من صحفهم ، ليستطيعوا أن يبدأوا حياة نظيفة ، لا تلوثها ظروف كانوا ضحاياها ، او تشينها جرائم ، هى وليدة الصدفة ، او الإهمال .

ومما يحسن التحدث عنه ، فكرة بحث جرائم « الصحف » وهى فى الغالب وليدة حسن النية ، ونتيجة العقيدة ، وأرى انه يجدر بولاة الأمور ان يدققوا فى إقحام الحزبية فى مثل هذه الجرائم : إذ ان الصحفى يغلب ان يكتب عن عقيدة ، مدافعاً عن مبدأ ، أو فكرة تجول بخاطره ، فلا يقصد إلا إنارة الرأى العام أو الدفاع عن مذهب يدين به ، ويجدر بممثلى الاتهام من حضرات

رجال النيابة العمومية ألا يلجأوا إلى « الحبس الاحتياطى » إلا بعد روية كبيرة ، ودون تأثر بالحكم القائم أياً كان لونه ، لأنه إن قام اليوم فسيزول غداً . ومما يؤسف له ما لوحظ أخيراً أن كثيراً من أمثال هذه التحقيقات كان مصيره الحفظ ، أو البراءة عند المحاكمة .

ولا يفوتنى أن أختم هذه السوانح بفكرة خطرت لى فيما يتعلق بالمواد الخاصة بالجرائم التى تتعلق بالآداب العمومية . فانه يلاحظ أن العقاب ينصب على « المرأة » ويعفى الرجل ، وأرى أنه لو نص فى القانون على عقاب الطرفين لخشى الشريك ونأى بجانبه عن الانغماس ، أو المجازفة ، فتقل أمثال هذه الجرائم ، أو تنعدم .

وأقترح فكرة أنه إذا ثبت على « امرأة » أنها استرسلت فى ارتكاب مثل هذه الجرائم ، ان يقضى عليها بعقوبة رادعة ، كأن تودع إصلاحية خاصة ، وان تفرض عليها بعد الإفراج رقابة طويلة دقيقة ، وفى عقيدتى ان مثل هذه الجرائم لها خطورة خاصة لما ينتج عنها من نشر الأمراض ، وإفساد اخلاق الشبيبة

ونحمد الله على أن ديننا القويم وتربية شعبنا وهو « محافظ » بطبيعته يجعلنا فى طليعة الأمم ، من حيث البعد عن الانغماس فى أمثال تلك الجرائم .

وما دام حديثنا فى هذا « الفصل » قد أخذ هذا اللون من التنوع ، فلا يفوتنى أن أكتب عن المخالفات الخاصة بالمحال العمومية ، وعن قدم اللوائح الخاصة بها ، إلى حد أن الكثير من أصحاب المحال العامة لا يدرى بالدقة كيف تنفذ وتفرض ، وكثيراً ما أصيب صاحب مقهى مثلا بالحكم عليه بغلق محله لمخالفة تافهة ، كعدم إخطاره عن « مباشر » عينه ، مع أن حكم الغلق فى الواقع هو « قتل » مادى ؛ وقضاء على مورد رزقه . بل انه ليحار بين اشتراطات الصحة والبوليس : ويقف مكتوف اليدين إزاءهما ، فلا هو بمدرك لما يطلب منه ولا بمستطيع تنفيذ أكثره : ومن السهولة بمكان أن تشكل لجنة مشتركة بين إدارة الأمن العام ووزارة الصحة لتنظيم هذه « اللوائح » وتجديدها ومسايرة روح العصر ، فتعدل اللوائح وتبسط بما يكفل مراعاتها وتطبيقها .

ومن طرائف القوانين المبتكرة القانون الخاص بالمبانى
وبربك قل لى كيف يسوغ مثل هذا القانون أن يهدم أو يزال
دور ، لأنه ارتفع عن منسوب التنظيم ببعض « السنتيمترات »
فى البناء .

مثل هذه القوانين يجب أن يعاد النظر فيها بعين تراعى فيها
مصلحة الجمهور ، وتوفير العدالة . .